فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من
الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل **فصل**
ان طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعدها واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع

قرن

قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلث فيقعن
ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست
لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح والبائن يلحق
الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط
باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس

Copyright © King Saud University